مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الرابع والعشرون - المجلد الثالث - علوم القرآن - تشرين أول 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.03.24.05

حكم صلاة المصاب (الذي لايرجى برؤه) في الفقه الاسلامي

م.د أحمد خضير جاسم
جامعة سامراء / كلية العلومالإسلامية
Ahmed.khu.ja@uosamarra.edu.iq

مستخلص:

من المسائل في أبواب العبادات ما يسمى بالأعذار أو الرخص الشرعية التي تخفف عن العبد المسلم، حتى لا يقع في مشقة تتعبه ، وهذا يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها وسهولتها وسعتها ، وقد ورد في التشريع الإسلامي أحكام للمريض الذي لا يرجى برؤه ، لصعوبة قيامه بواجبات العبادة فإن شرعنا الحنيف لم يترك حالة مرضية دون بيان حكمها الشرعي، سواء نص على ذلك، أم ترك حالات مثيلة لها يمكن للفقيه أن يقيس عليها، ويبني عليها فتواه الصحيحة، التي تستند على أدلة معتبرة في الشرع، وكثير من أحكام المريض تناولها الفقهاء في كتبهم الفقهية والفتاوى، إلا أن بعض الجوانب النفسي ، والعقلية ، وظهور أمراض جديدة في عصرنا هذا ، لم تتناولها الكتب بالتفصيل، ليس لتقصير في هذه الكتب، بل لأن معظم هذه الأمراض اكتشفت مؤخراً .

الكلمات المفتاحية : المصاب ، المريض ، الاعذار ، الصلاة ، الحكم .

The ruling on praying for the injured person (who has no hope of recovery) in Islamic jurisprudence

M.D. Ahmed Khudair Jassim
Samarra University / College of Islamic Sciences

Abstract :

Among the issues in the chapters of worship are the so-called legal excuses or concessions that relieve the Muslim slave, so that he does not fall into hardship that exhausts him. This indicates the tolerance, ease, ease, and breadth of Islamic law. Islamic legislation has included provisions for the sick, and our holy law does not leave a sick condition without explanation. Its legal ruling, whether it stipulates that, or leaves out similar cases against which the jurist can draw an analogy and base his correct fatwa on it, which is based on reliable evidence in the Sharia. Many of the rulings on the sick person have been addressed by jurists in their jurisprudential books and fatwas, except for some psychological and mental aspects. And the emergence of new diseases in our time, which the books have not covered in detail. This is not due to any shortcomings in these books, but rather because most of these diseases were discovered recently.

Keywords: the injured, the sick, excuses, prayer, judgment.

المقدمة

نحمد الله ذو الفضل على العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين، النبي محمد ﷺ.

وبعد :

من نعم الله ﷻ على أمة الاسلام أنه جاعل الدين كامل شامل صالح لكل مكان وزمان فلا تنزل واقعة إلا ولها حكمها الشرعي، وإن العبادات في الشريعة الإسلامية يتقرب بها الإنسان الى الله ﷻ واذا كان لا بد للمسلم من الوقوف على تفاصيل هذه العبادات، وما يتعلق بها، ولا بد له من معرفة مسائلها وجزئياتها؛ ليؤدي هذه العبادة على الوجه الكامل الذي جاءت به الشريعة السمحة.

ومن المسائل في أبواب العبادات ما يسمى بالأعذار أو الرخص الشرعية التي تخفف عن العبد المسلم، حتى لا يقع في مشقة تتعبه، وهذا يدل على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها وسهولتها وسعتها[1].

وقال تعالى:

((مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ))[2].

((يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ))[3].

وقد ورد في التشريع الإسلامي أحكام للمريض، وشرعنا الحنيف لم يترك حالة مرضية دون بيان حكمها الشرعي، سواء نص على ذلك، أم ترك حالات مثيلة لها يمكن للفقيه أن يقيس عليها، ويبني عليها فتواه الصحيحة، التي تستند على أدلة معتبرة في الشرع، وكثير من أحكام المريض تناولها الفقهاء في كتبهم الفقهية والفتاوى، إلا أن بعض الجوانب النفسي.

والعقلية ، وظهور أمراض جديدة في عصرنا هذا، لم تتناولها الكتب بالتفصيل، ليس لتقصير في هذه الكتب، بل لأن معظم هذه الأمراض اكتشفت مؤخراً[4].

المبحث الأول : طهارة المريض :

يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر ، فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر .

المطلب الأول : مفهوم الطهارة :

الطهارة في اللغة تعني: النظافة، فيقال: طَهَرَ بفتح الهاء وضمها، يَطْهُرُ بالضم، طهارةً فيهما، والاسم: الطُهْرُ بالضم، وطهَّرَهُ تطهيراً، وتطهّر بالماء، وهم قومٌ يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، رجلٌ طاهرُ الثياب أي: منزه[5].

وفي الاصطلاح كما عبر عنها الجرجاني بأنها عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة[6].

وعرفها جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9]، بأنها زوال حدث، أو رفع خبث، أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتهما.

---

(1) ينظر : فقه الأعذار في العبادات : ص 45 ، والسعادة الابدية في الشريعة الاسلامية : ص 291 ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته : ص 13 ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ص 244 .

(2) سورة المائدة : الآية 6 .

(3) سورة البقرة : الآية 185 .

(4) ينظر : دور القرائن الطبية فى اثبات الجنايات : ص 60 .

(5) ينظر: مختار الصحاح مادة: (طَهَرَ).

(6) ينظر: التعريفات للجرجاني : ص142.

(7) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ص11.

(8) ينظر: كفاية الأخيار للحصني ص6.

(9) ينظر: كشاف القناع : 24/ 1.

أما المالكية[1]: فقد ذكروا في تعريفها بأنها صفةٌ حُكمية توجب للموصوف بها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو لَهُ، فالأولان يرجعان للثوب والمكان، والأخير للشخص.

المطلب الثاني : أقسام الطهارة :

وتقسم الطهارة الى قسمين :

ذكر الفقهاء[2] رحمهم الله تعالى بأنَّ الطهارة تنقسم إلى قسمين:

الأول: الطهارة من الحدث، وهي الطهارة الحُكمية.

الثاني: الطهارة من النجس، وهي الطهارة الحقيقية.

ومعلوم أن الحدث هو الحالة الناقضة للطهارة شرعاً، ومعنى ذلك هو أنَّ الحدث إنْ صادف طهارةً نقضها، وإن لم يصادف طهارة فمن شأنه أن يكون كذلك.

ثم إنَّ هذا الحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أكبر، وحدث أصغر، فأما الحدث الأكبر: فهو الجنابة والحيض والنفاس.

وأما الحدث الأصغر: فمنه البول والغائط والريح، والمذي والودي، والهادي وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها.

وأما النجس: ويعبر عنه بالخبث أيضاً، فهو عبارة عن النجاسة القائمة بالشخص أو الثوب أو المكان، والأَولى منها -وهي الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر- شرعت بقوله تعالى: ((**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**))[3]، وبقول النبي ﷺ ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ))[4].

والثانية منهما -وهي طهارة الجسد والثوب والمكان الذي يصلى عليه من النجس- شرعت بقوله تعالى: ((**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**))[5]، وقوله سبحانه وتعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[6]، وقوله سبحانه وتعالى: ((**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**)) [7]، وبقوله ﷺ لِفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ((فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي))[8].

ومعلومٌ أنَّ الطهارة من ذلك كله هي أساسٌ من شروط صحة الصلاة، وهذا مذهب جماهير الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[9] والمالكية[10]

(1) ينظر: أسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوي: 1/34.

(2) ينظر: الاختيار شرح المختار 1/43، ومراقي الفلاح 59، 60، 112و113، وفتح القدير وبهامشه العناية 1/151، 179.

(3) سورة: المائدة آية 6.

(4) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث (224) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) سورة: المدثر آية 4.

(6) سورة: المائدة آية 6.

(7) سورة: البقرة آية 125.

(8) الحديث: اخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث (228)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها، رقم الحديث (333).

(9) ينظر: الاختيار شرح المختار 1/43، ومراقي الفلاح59، 60، 112و113، وفتح القدير وبهامشه العناية 1/151، 179.

(10) ينظر: أسهل المدارك شرح ارشاد المسالك للكشناوي 1/34، 176-175، وجواهر الإكليل 1/238 والشرح الكبير 1/33، 200.

والشافعية[1] والحنابلة[2] مشترطين لصحة الصلاة طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة، مستدلين لذلك بقول النبي ﷺ من حديث الأعرابي الذي بالَ في المسجد ((وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ))[3].

والمالكية[4] يرون أنَّ هذه الطهارة واجبةٌ إذا كان متذكراً لها وقادراً على إزالة نجاستها لكن إذا كان ناسياً لها، أو غير مقتدر على إزالتها فأنها تكون سنة.

وان المريض الذي لايرجى برؤه شخص أصيب بإعاقة سواء كانت حركية أو غير ذلك ، فإن كان المرض العاجز يسبب عجز جسدياً فانه مخاطب بالتكليفات الشرعية التي أمرنا الله ﷻ بها من حيث وجوب القيام بها وأدائها، ولكن لما كان حاله ما ذكر من الإصابة بهذا العجز فإن قيامه بها يكون على حسب حاله وقدرته واستطاعته رفعاً للحرج والمشقة عنه، وبالنسبة لطهارته فإذا استطاع أن يقوم بها بنفسه قام بذلك، بمعنى: أنه يتوضأ بنفسه دون مساعدة أحد، أما إذا كان عاجزاً عن الوضوء بنفسه فإنه يستعين بغيره لمعاونته للقيام بهذا الواجب، أي بمعنى أن يقوم هو بالنية لهذه الطهارة التي يساعده فيها غيره [5] .

كذلك فإن بعض المرضى الذي لايرجى برؤه قد يصيبهم خلل في أحد السبيلين أو كليهما كمرضى متلازمة داون خاصة بعد سيطرة المرض على اعضاءه، فيترتب عليه عدم القدرة على التحكم بخروج البول والغائط، فيكون الحدث ملازماً له ولا ينفك عنه، وفي هذه المسألة **اختلف الفقهاء في حكم طهارته** :

القول الاول: أن من حاله ذلك فإنه يقوم بالوضوء لكل صلاة عند دخول وقتها وينوي مع الوضوء استباحة الصلاة لهذه الطهارة وليس رفع الحدث؛ وذلك لكون حدثه مستمر معه، وكذلك عليه أن يتخذ من الوسائل المعينة له التي يتحرز من خلالها عن النجاسة قدر المستطاع، أو التقليل من البول، وإذا توضأ فإن وضوءه ذلك يستمر ، ما دام الوقت مستمراً فإذا خرج الوقت يكون قد انتقض وضوؤه، وقد ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة [6] .

وقد استدلوا على قولهم هذا: بحديث أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنهما- حيث قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش- رضي الله عنها- إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ : لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي)[7].

---

(1) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي 67-66/ 1، والاقناع للشربيني الخطيب 170-169/ 1.

(2) ينظر: المغني لابن قدامة مع الشرح 660/ 1، ومنار السبيل في شرح الدليل36/ 1، 98.

(3) الحديث: اخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: ((يسروا ولا تعسروا))، رقم الحديث (6128).

(4) ينظر: جواهر الاكليل 11/ 1، والشرح الكبير 65/ 1، 69، وحاشية العدوي على الخرشي 103/ 1، وأسهل المدارك شرح ارشاد السالك 191/ 1، 192.

(5) ينظر : المبسوط : 1/ 122 ، و التهذيب : 1 / 414 ، والكافي ، ابن عبد البر : ص 19 ، ومنتهى الارادات ، للفتوحي : 1/ 18 .

(6) ينظر : الهداية : ص 22 ، ومنهاج الطالبين : ص 87 ، ومنتهى الارادات : 1 / 48 .

(7) خرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، برقم (226) : 1/ 91 .

القول الثاني : أنه يستحب له في هذه الحالة أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليه ذلك؛ لأنه لا يرتفع به الحدث، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية[1]، قال القيرواني[2]: (وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة)[3] ومن خلال ما ذكره الفقهاء تبين لنا ان أن الشريعة الإسلامية راعت العجز الحاصل عند المريض الذي لايرجى برؤه، حيث تقرر أنه يتوضأ على حسب استطاعته وقدرته، وعلى حسب حالته، وهنا يظهر جانب التيسير على هذه الفئة في أن الشريعة كلفتهم حسب ما يطيقون، وان المعوّق حركياً ، كالأقطع أو المشلول رباعياً ونحوهما من الاعاقات نتيجة الامراض العاجزة كمرضى الكساح وغيرها من الامراض العاجزة المسببة لضعف العضلات إن لم يستطيع استعمال الماء للطهارة من الجنابة أو الحدث ولم يجد من يوضئه قبل خروج وقت الصلاة ، تيمم وصلّى؛ لأنه كالعادم للماء ، ولأنه لا سبيل له الى الماء فيشبه من وجد بئراً وليس له ما يستقي به منها، ولا اعادة عليه ، لأنه فعل ما أمر به ، فخرج من العهدة ، فإن عجز عن التيمم صلّى على حاله ، ولا اعادة عليه لما روي عن عائشة (رضي الله عنها): انها استعارت من اسماء قلادة ، فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك اليه ، فنزلت آية التيمم[4]، ولم ينكر النبي محمد ﷺ ذلك، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولأن الصلاة لا تسقط عن المكلف بتعذر شرط من شروطها كتعذر ازالة النجاسة [5]، وهذا رأي الحنفية[6]والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] .

ويجب على المعوق حركياً نتيجة الضمور العضلي ونحوهم من الامراض العاجز ة كمرضى متلازمة الكساح والدوشيني ومتلازمة لوبشتاين وغيرهم، أن يزيل النجاسة عنه، وأما القدر الذي لا يستطيع ازالته من النجاسة فلا يجب عليه ازالته، واذا دخل وقت الصلاة وكانت عليه نجاسة لا يستطيع ازالتها، ولم يكن عنده من يعاونه على ازالتها فيصلي على حاله ، ولا تسقط عنه الصلاة بسبب وجود النجاسة على بدنه ؛ لأن ذلك هو الميسور له ولا يسقط التكليف عنه للعجز عن فعل بعض الامور وهذا قول عامة الفقهاء[10] ،

(1) ينظر : شرح الدردير مع حاشية الدسوقى : 1 / 64 .
(2) هو عبد الله أبو محمد بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ولد بالقيروان بتونس سنة 310 هـ - لـ922م، وهو من أعلام المذهب المالكي، ومن أبرز مؤلفاته العمدة، وقُرَاضَة الذهب في نقد أشعار العرب . ينظر : سير أعلام النبلاء : 17/ 10 .
(3) الرسالة ، للقيرواني :433/ 1 .
(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب (التيمم)، باب (اذا لم يجد ماء ولا تراباً)، رقم الحديث (329): 1/ 128، صحيح مسلم ، كتاب (الطهارة)، باب (التيمم)، رقم الحديث (367): 2/ 59-60 . واللفظ لمسلم .
(5) ينظر: البيان : 1، 304 ، والمغني : 1/ 316 .
(6) ينظر: بدائع الصنائع : 1/ 48 ، وحاشية ابن عابدين : 1/ 407 - 408 .
(7) ينظر: المدونة : 1/ 145 ، والكافي : ص 28 .
(8) ينظر: البيان : 1/ 288 - 303 ، وروضة الطالبين : 1/ 121 ، ومغني المحتاج : 1/ 148 - 149 .
(9) ينظر: الفروع : 1/ 275 ، والانصاف : 1/ 265 ، وشرح منتهى الارادات : 1 / 179 .
(10) ينظر: مجموع الفتاوي : 21 / 243 ، وحاشية ابن عابدين : 1 / 506 ، والمغني : 1 / 428 .

وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

واما اذا كانت النجاسة من بول أو غائط أو دم أو نحوه تتحول الى كيس بجواره أو معلق بكرسيه أو يحمله تحت ثيابه ، فيجب عليه عزل الكيس عنه وألا يصلي والكيس متصل به إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه عزل الكيس عنه ، صلى على حاله، وهذا مذهب عامة الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية [6] والشافعية[7] والحنابلة [8]، وقد اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من ازواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي[9] لذا من باب أولى أن يقال أنه لا حرج على المعوق أن يحضر الى المسجد لصلاة الجماعة، وإن كان كيس البول أو الغائط معلق بكرسيه، أو وهو يحمله تحت ثيابه [10] .

المبحث الثاني : صلاة المريض :

الصلاة عماد الدين، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وتعرف (عبادة لله ذات أقوال، وأفعال معلومة مخصوصة، مفتَتَحة بالتكبير، مختَتَمة بالتسليم، وسُمِّيت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء)[11].

قال تعالى ((**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**))[12] ، وقال الرسول ﷺ: ((بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وإن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ....)) [13] .

وقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على الصلاة وأدائها في أوقاتها المعلومة التي افترضها الله علينا، مع عدم تأخيرها عن وقتها وقال تعالى ((**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**)) [14] .

ويخطئ بعض المرضى أو العاجزين حينما يؤخرون الصلاة عن وقتها، حتى يتم شفاؤهم، أو لا يصلون؛ نظرًا لعدم قدرتهم على الطهارة مثلاً، والمطلوب هو: أن يصلي المريض أو العاجز على حسب حاله التي يستطيعها وأن لا يؤخر الصلاة عن وقتها، فالشريعة خففت عن المريض والعاجز في أداء الصلاة فيصلي حسب استطاعته [15] .

وقال تعالى ((**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)) [16]

---

(1) ينظر : حاشية ابن عابدين : 1/ 506 .
(2) ينظر : المدونة : 1/ 128 ، والكافي : ص 18
(3) ينظر : البيان : 2 / 92 ، وروضة الطالبين : 1 / 282، ومغني المحتاج : 1 / 268 .
(4) ينظر : الفروع : 2 / 98 ، والاتصاف : 1 / 487 .
(1) ينظر : حاشية ابن عابدين : 1/ 520 .
(6) ينظر : المدونة : 1/ 128 .
(7) ينظر : البيان : 2/ 94-93 .
(8) ينظر : الفروع : 2 / -98 99 .
(9) أخرجه البخاري في الصحيح ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، في كتابي الحيض والاعتكاف ، باب ، اعتكاف المستحاضة : 1 / 118 ، 2 / 716، رقم الحديث (304) (1932) .
(10) ينظر : مجموع الفتاوي : 21 / 242 ، والمشوق في أحكام المعوق : ص 22 .

(11) المغني ، لابن قدامة : 3/ 5، والشرح الكبير: 3/ 5، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع الشرح الكبير: 3/ 5، والتعريفات للجرجاني: ص174.
(12) سورة البقرة : الآية 110
(13) أخرجه الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء بني الإسلام على خمس، برقم (2609) : 5/ 5، قال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ والنسائي كتاب: الإيمان، باب: على كم بني الإسلام؟ برقم (5001) :8 / 107، وأحمد، في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، 4798 : 2/26 .
(14) سورة النساء – الآية 103 .
(15) ينظر : رعاية الشريعة للمعاق جسدياً ، أحمد بن محمد عزب ، ط1 ، بدون سنة نشر : ص 107 .
(16) سورة البقرة : الآية 286

ويشترط لوجوب الصلاة ما يلي[1]:

1- **الإسلام**؛ لأن الكافر عبادته غير مقبولة إذا أداها حال كفره، فلا تقع صحيحة منه.

2- **البلوغ**، وذلك لأن الصغير لا يكلف بالتشريعات حتى يكون بالغاً مدركاً لخطاب الشرع ولما يقوم به من تكليفات.

3- **العقل**، فالمجنون فاقد للأهلية ولا تجب عليه الصلاة حال جنونه حتى يفيق.

قال ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[2].

وكذلك وجوب أداء أركان الصلاة: منها القيام في الفرض مع القدرة ، تكبيرة الإحرام، القراءة، الركوع، الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا، السجود على الأعضاء السبعة، الرفع من السجود، الجلسة بين السجدتين، الطمأنينة في جميع الأركان ، التشهد الأخير، الجلوس للتشهد الأخير، الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والترتيب بين أركان الصلاة [3].

بالنسبة لصلاة المعاق جسدياً نتيجة المرض العاجز فهو إما أن يكون قادرا على القيام بالصلاة بأركانها وواجباتها وإعاقته لا تكون مانعة له، وإما أن يكون عاجزاً عن القيام بذلك بسبب إعاقته، فإذا كان قادراً على أداء الصلاة بأركانها وواجباتها كما علمنا إياها النبي ﷺ فيجب عليه حينئذ أن يقوم بها كذلك؛ لأنه لا يعتبر عاجزاً؛ ولأن إعاقته لا تمنعه من ذلك[4].

أما إذا كان عاجزاً عن القيام بشيء من أركانها أو واجباتها بسبب ما أصابه من إعاقة، فحينئذ يكون التخفيف و التيسير عليه، وشرعت الرخص بالنسبة له حتى يتمكن من القيام هذه الفريضة على حسب استطاعته، والقاعدة الفقهية تنص على أن «المشقة تجلب التيسير»[5]، وهذا ما ثبت من خلال أحكام الشريعة الإسلامية[6].

ولقول الرسول ﷺ: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) [7] .

قال النووي[8](رحمه الله): (فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدا ولا إعادة عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور)[9] .

---

(1) ينظر : المبسوط، للسرخسي: 212/ 1، والفواكه الدواني: 242/ 1، ومغني المحتاج، للشربيني:153/ 1، وعمدة الفقه ، لابن قدامة المقدسي :23/ 1 .

(2) خرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم «3432 ،»156/ 6، [وابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم «2041 ،» 658/ 1 .

(3) ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة : ص -158 159 .

(4) مغني المحتاج» للشربيني:153/ 1، وعمدة الفقه ، لابن قدامة المقدسي :23/ 1 .

(5) الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية: ص 230، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: ص 425.

(6) ينظر: الرخصة وأثرها في الفقه الإسلامي: ص 34 - 35 ، وتيسير الفقه: ص 329 ، والإحكام والتقرير لقاعدة المشقة تجلب التيسير : ص 169 .

(7) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم «1066: 1/ 376 .

(8) أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي (631هـ- 1233م / 676هـ- 1277م) المشهور باسم «النووي» هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة.
ينظر : أطلس أعلام المحدثين : ص 317 .

(9) المجموع : 4/ 266 .

فالمريض يصلي على حسب حاله ، وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام وقعود أو تكميل الركوع والسجود، ويفعل ما يقدر عليه، ولا إعادة عليه لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء[1].

وإذا عجز المعوق عن القيام لأداء الصلاة بنفسه فإنه يستعين بغيره ليعينه على أداء هذا الواجب، وقد اتفق الفقهاء على هذه المسألة[2]،ويتضح من ذلك أن الشريعة الإسلامية راعت أحوال المعوق جسدياً نتيجة المرض العاجز في أحكام الصلاة، حيث جاء التخفيف والتيسير عليهم، حتى يتمكنوا من أداء هذا الواجب حسب استطاعتهم، فالمسلم مطالب بأن يقوم بأداء الصلاة وأن لا يؤخرها عن وقتها، بل يؤديها في وقتها حتى لو كان عاجزاً ولكن تكون صلاته على قدر ما يطيق وبحسب استطاعته، وأن لا يهمل في أداء هذا الواجب، كذلك يجب على من حوله أن يعينوه، وأن يهيؤوا له الأسباب المعينة له للقيام بهذا الواجب حتى يؤديه على الوجه المطلوب[3].

وان القيام ركن من أركان الصلاة، ولا تصح صلاة الفريضة بدونه من القادر عليه لقوله تعالى ((وقوموا لله قانتين))[4]. وقوله ﷺ ((صل قائماً))[5].

ولكن من لا يطيق القيام لعجز عنه ، أو لمشقة فادحة لمرض كمرضى الحثل العضلي (الدوشين) ، و الكساح ، ومتلازمة لوبشتاين ، فقد اتفق على انه يجوز له ان يصلي جالساً كيف يشاء يركع ويسجد في الأرض ولا اعادة عليه ، وذلك لأنه لا يستطيع القيام ، وفيه عليه مشقة فادحة وحرج فرفع عنه الضرر ، ولأن الطاعة على حسب الطاقة [6].

وقال تعالى ((**لا يكلف الله نفسا الا وسعها**))[7].

وقال تعالى ((**فاتقوا الله مااستطعتم**))[8].

وقال النبي محمد ﷺ: ((صل قائماً فان لم تستطع فعلى جنب))[9].

روى بن أنس رضي الله عنه[10] قال : ((سقط رسول الله ﷺ عن فرس فخدش او جحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا وصلينا خلفه قعودا))[11] .

وإذا عجز المعوق عن القيام لأداء الصلاة بنفسه فإنه يستعين بغيره ليعينه على أداء هذا الواجب[12]

أما بالنسبة لصلاة الجمعة فقد قال السمرقندي[13]: (للجمعة شرائط بعضها من صفات المصلي، وبعضها ليس من صفاته، فالتي من صفات المصلي ستة: الذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وصحة البدن، والإقامة، حتى لا تجب الجمعة على النسوان، والصبيان، والمجانين،

---

(1) فتاوى ابن تيمية» :428/ 21 .
(2) شرح فتح القدير ، لابن الهمام : 3/ 2، والفواكه الدواني: 242/ 1 ، وكفاية الأخيار : 1/ 102 ، و الأنصاف : 2/ 305 .
(3) ينظر: التنبيه : ص 16 ، ومنتهى الارادات : 1/ 18 .
(4) سورة البقرة : آية 238 .
(5) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم «1066: 1/ 376 .
(6) ينظر: رعاية الشريعة للمعاقين جسدياً: ص 109، 110 .
(7) سورة البقرة : آية 286 .
(8) سورة التغابن : آية 16 .
(9) صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب رقم (1066): 1/ 376 .
(10) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. (179-93هـ / 795-711م)، وأشهر مؤلفاته الموطأ . ينظر : سير أعلام النبلاء : ص 50
(11) أخرجه البخاري (805)، ومسلم (411)
(12) ينظر: رعاية الشريعة للمعاقين جسدياً: ص 109، 110.
(13) أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الفقيه الحَنَفِيُّ (ت 373هـ).
ينظر : سير اعلام النبلاء : 19 / 206 .

والعبيد والزمنى والمرضى، والمسافرين) [1].

وقال الماوردي[2]- رحمه الله-: (ولا جمعة على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا مسافر ولا ذي عذر وإن حضروها أجزأتهم عن الظهر) [3].

واتفق الفقهاء كذلك على أن العقل والسلامة من الأعذار من شروط وجوب صلاة الجمعة[4]

وقال تعالى: ((**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**)) [5].

فبالنسبة للمعوق جسديا بسبب المرض العاجز إذا كان لا يستطيع الذهاب بنفسه إلى صلاة الجمعة فالجمعة تسقط عنه باتفاق الفقهاء[6]، وتكون إعاقته عذراً له في التخلف عن حضور صلاة الجمعة.

وتعتبر اعاقة المريض الذي لايرجى برؤه نوع من المرض، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) [7].

وهكذا يتبين لنا أن المعاق جسديا نتيجة المرض العاجز كمرض الكساح والمتلازمات الاخرى إذا كان عاجزاً عن الذهاب لأداء صلاة الجمعة فإنها تسقط عنه، نظراً لإعاقته وحتى لا يتكلف ما لا يطيق من الأعمال، أما إذا كان قادراً على الذهاب أو كان عنده من يعينه على ذلك وأراد أن يقوم لأداء الجمعة فله ذلك وتجزئه عن صلاة الظهر وتنعقد به الجمعة وتقع منه صحيحة، وهذا من تيسير الشريعة الإسلامية في ذلك [8].

وتكون صلاة المريض الذي لايرجى برؤه كالآتي:

أولاً: المريض الذيّ يعاني من ضعف في عضلات الحوض أو المثانة، أو من بعض الامراض العصبية مثل مرض متلازمة الدوشيني وبيكر، التي تتسبب له بسلس البول بحيث يجري بوله بغير اختيار منه، فان كان البول يتوقف زمناً يتمكن فيه من الطهارة والصلاة تطهر وصلى، وان جرى البول ولم يتوقف فيحتاط قدر امكانه، و يتوضأ عند كل صلاة، ويصلي على حاله كالمستحاضة[9]، ولأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت، كالتيمم، وهذا مذهب الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة[12].

ثانياً: المعوق عقلياً ليس من أهل التكليف في العبادات الشرعية مثل مرض متلازمة الكروموسوم الهش، والبعض من متلازمة داون، وثلاثي الكروموسوم، وثنائي الكروموسوم؛ لأن العقل مناط التكليف والعقل المشروط بالتكليف لابد أن يكون علوماً يميز به الانسان بين ما ينفعه وما يضره، والمعوق عقلياً لا يمكنه العلم ولا

(1) تحفة الفقهاء : 1/ 161 .

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364 – 450 هـ / 974 – 1058 م) أكبر قضاة آخر الدولة العباسية فكر إسلامي، من وجوه فقهاء الشافعية .
ينظر : سير اعلام النبلاء : 18 / 64 .

(3) الإقناع في الفقه الشافعي:51/ 1 .

(4) ينظر: الهداية شرح البداية : 83/ 1، و كفاية الأخيار: 90/ 1 ، والكافي ، لابن عبد البر: 71، والكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة المقدسي :214/ 1 .

(5) سورة النور : آية 61 .

(6) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام :3/ 2 ، والفواكه الدواني: 242/ 1، وكفاية الأخيار: 1/ 102، والانصاف: 2 / 305 .

(7) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (1067) :280/ 1 .

(8) ينظر : فقه الاعذار : ص 132 .

(9) ينظر : مجموع الفتاوي : 21 / 64 .

(10) ينظر : مختصر الطحاوي: ص 22 ، والهداية : 1 / 35 .

(11) ينظر : البيان : 1/ 409 .

(12) ينظر : شرح منتهى الارادات : 1/ 239 .

التمييز بين النافع والضار، فلا يصح تكليفه وان كان بعض المعوقين عقلياً لهم فهم وتمييز كفهم الصبي، لكن ذاك لم يتم فهمه، فلا يصح تكليفه ايضاً، ولذلك فلا يجب على المعوق عقلياً اداء أي من التكاليف الشرعية، كالصلاة والصوم والحج[1] أما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء[2] .

ثالثاً: المريض الذي لايرجى برؤه بعوق سمعي أو بصري ولم يكن عنده من يعلمه بدخول وقت الصلاة اجتهد وصلى؛ لأن المعوق سمعياً أو بصرياً يستوي في امكان تقدير دخول وقت الصلاة بمرور الزمان مع البصير والسميع [3]

فان بان بأنه صلى في الوقت او بعده ، أجزأه، وان بان بأنه صلى قبل الوقت أعاد وهذا هو المذهب عند الحنفية [4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] .

رابعاً: المعوق حركياً كالمشلول ونحوه كالمتلازمات الآنفة الذكر، الذي لا يمكن أن يتوجه الى القبلة، ولم يكن عنده من يوجهه اليها فعليه أن يصلي على الحال التي هو فيها والى اي جهة يستطيعها، ولا تجب عليه اعادة الصلاة[8] لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، ويسقط بالعجز عنه، كالوضوء وهذا هو مذهب الحنفية [9] وقول عند الشافعية[10] والحنابلة[11] .

خامساً: صحة صلاة الأخرس الذي يعجز عن النطق مطلقاً؛ لسبب وراثي، ويسقط عنه قراءة الفاتحة والتكبير والتسبيح والتسليم في الصلاة وكل الواجبات والأركان القولية في الصلاة ؛ لقوله تعالى ((**لا يكلف الله نفساً الا وسعها**))[12] ولقوله ﷺ ((واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[13] ، ولأن من شروط التكليف : القدرة، ولا قدرة له على النطق، ولأن من عجز عن شيء من الفروض والواجبات سقط عنه[14] وعليه أن ينوي بقلبه الدخول في الصلاة عوضاً عن تكبيرة الاحرام ، وهو قائم ، ولا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه خلافاً للشافعية؛ لأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به[15]، ويقف قدر قراءة الفاتحة ، ثم يركع ويسجد، دون قراءة للقرآن، أو تلاوة أو أي شيء من الاذكار، ويسعى جهده ألا يصلي الفرض منفرداً ، وهذا مذهب الحنفية [16] والمالكية[17] والشافعية[18]

---

(1) ينظر: الموافقات: 4/ 14 ، ومجموع الفتاوي : 9/ 153، والقواعد : ص 213 .
(2) ينظر : مجموع الفتاوي : 11/ 108 .
(3) ينظر : المغني : 2/ 31 .
(4) ينظر : حاشية ابن عابدين : 2 / 92 ، والأشباه والنظائر، ابن نجيم : ص 348 .
(5) ينظر: مواهب الجليل: 2 / 17 ، وحاشية الدسوقي: 1/ 289 .
(6) ينظر: البيان: 2 / 35 ، وروضة الطالبين : 1 / 185
(7) ينظر: الفروع: 1 / 438 ، وشرح منتهى الارادات: 1/ 289 .
(8) ينظر : مجموع الفتاوي : 7 / 24 .
(9) ينظر: المبسوط : 1 / 217 ، وحاشية ابن عابدين: 2 / 114 .
(10) ينظر: روضة الطالبين: 1 / 209 ، ومغني المحتاج: 1 / 198 .
(11) ينظر : الفروع : 2 / 119 ، والانصاف : 2 / 3 ، وشرح منتهى الارادات : 1 / 340 .
(12) سورة البقرة : من الآية رقم 286 .
(13) سبق تخريجه .
(14) ينظر : الانصاف : 2 / 54 ، وشرح منتهى الارادات : 1 / 373 .
(15) ينظر : المغني : 2/ 130 .
(16) ينظر : فتح القدير : 1 / 280 ، وحاشية ابن عابدين: 2 / 181 .
(17) ينظر: جامع الامهات: ص 93 ، ومواهب الجليل: 2/ 206 .
(18) ينظر: البيان : 2 / 169، وروضة الطالبين: 1 / 229 .

والحنابلة [1].

سادساً : تصح صلاة من كانت به اعاقة في النطق ؛ كالألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف ، بأن يأتي بالثاء ، مكان السين ؛ والتمتام ايضاً الذي يكرر الحرف ؛ لأنه أدى صلاته كما أمر ، لأنه عاجز عن القراءة الصحيحة لعدم تمكنه من التعلم ، وتسقط بالعجز ؛ كالقيام وهو مذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] .

سابعاً : من عجز في الصلاة عن السجود ولم يتمكن من الدنو من الأرض ، فيسقط عنه حينئذ فرض السجود وان تمكن من الدنو من الارض بحيث تكون حاله كحال الساجد ولم يستطع من وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود، فانه لا يلزمه ذلك؛ لأن السجود على بقية الأعضاء، ليس عبادة في نفسه مستقلة، وانما وجب وضع بقية الأعضاء تبعاً للسجود على الوجه وتكميلاً له، وما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق فانه لا يلزم اذا لم يقدر المكلف على الاتيان بالأصل [6] وهو المذهب عند الحنفية[7] والمالكية[8] والشافعية[9] والحنابلة [10].

(1) ينظر : الفروع : 2 / 164 ، والانصاف : 2 / 54 .
(2) ينظر : الهداية : 1 / 58 – 59 ، وفتح القدير ، لابن الهمام : 1 / 375 – 376 .
(3) ينظر : جامع الامهات : ص 110 ، ومواهب الجليل : 2 / 425 .
(4) ينظر : البيان : 2 / 407 ، ومغني المحتاج : 1 / 328 .
(5) ينظر : الإنصاف : 2 / 268 ، وشرح منتهى الارادات : 1 / 569 .
(6) ينظر : القواعد ، لابن رجب : 1 / 45 .
(7) ينظر: بدائع الصنائع: 1 / 106، والبحر الرائق: 2 / 122.
(8) ينظر : المدونة: 1 / 167 ، ومواهب الجليل : 2 / 269 .
(9) ينظر : البيان : 2 / 218 ، ومغني المحتاج : ص 1234 .
(10) ينظر : المبدع : 1 / 454 ، والانصاف : 2 / 67 .

الخاتمة

وهكذا ولكل بداية نهاية ، وخير الكلام ما احسن آخره فان موضوع (صلاة المريض الذي لايرجى برؤه) من أهم الموضوعات في الوقت الحالي ، وقد توصلت بفضل الله تعالى الى النتائج الآتية :

1. ورد في التشريع الإسلامي أحكام للمريض، وشرعنا الحنيف لم يترك حالة مرضية دون بيان حكمها الشرعي، سواء نص على ذلك، أم ترك حالات مثيلة لها يمكن للفقيه أن يقيس عليها، ويبني عليها فتواه الصحيحة، التي تستند على أدلة معتبرة في الشرع، وكثير من أحكام المريض تناولها الفقهاء في كتبهم الفقهية والفتاوى .

2. إنَّ رفع الحرج أصلٌ كلي من أصول الشريعة ومقصدٌ من مقاصدها ، أما الرخص: فهي فرعٌ يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزءٌ أُخِذَ من هذا الكل، فَرفعَ الحرج: مؤداه يُسر التكاليف في جميع أطوارها .

3. المعوق عقلياً ليس من أهل التكليف في العبادات الشرعية مثل مرض متلازمة داون ؛ لأن العقل مناط التكليف والعقل المشروط بالتكليف لابد أن يكون علوماً يميز به الانسان بين ما ينفعه وما يضره ، والمعوق عقلياً لا يمكنه العلم ولا التمييز بين النافع والضار.

4. المعوق حركياً كالمشلول ونحوه كالمتلازمات الآنفة الذكر ، الذي لا يمكن أن يتوجه الى القبلة، ولم يكن عنده من يوجهه اليها فعليه أن يصلي على الحال التي هو فيها والى اي جهة يستطيعها، ولا تجب عليه اعادة الصلاة .

5. صحة صلاة الأخرس الذي يعجز عن

النطـق مطلقـاً ؛ لسـبب وراثـي، ويسـقط عنـه قـراءة الفاتحـة والتكبـير والتسـبيح والتسـليم في الصـلاة وكل الواجبـات والأركان القوليـة .

6. تصـح صـلاة مـن كانـت بـه اعاقـة في النطـق؛ كالألثـغ الـذي يبـدل حرفـاً بحـرف ، بـأن يـأتي بالثـاء، مـكان السـين؛ والتمتـام ايضـاً الـذي يكـرر الحـرف؛ لأنـه أدى صلاتـه كـما أمـر، لأنـه عاجـز عـن القـراءة الصحيحـة لعـدم تمكنـه مـن التعلـم ، وتسـقط بالعجـز .

7. مـن عجـز في الصـلاة عـن السـجود ولم يتمكـن مـن الدنـو مـن الأرض، فيسـقط عنـه حينئـذ فـرض السـجود وان تمكـن مـن الدنـو مـن الارض بحيـث تكـون حالـه كحـال السـاجد ولم يسـتطع مـن وضـع جبهتـه عـلى الأرض .

المصادر والمراجع

القران الكريم .

المصادر باللغة العربية :

1. الاختيـار لتعليـل المختـار، عبـد الله بـن محمـود بـن مـودود الموصـلي مجـد الديـن أبـو الفضـل الحنفـي (المتـوفى: 683هـ)، ط1، مطبعـة الحلبـي – القاهرة (وصورتهـا دار الكتـب العلميـة – بـيروت، وغيرهـا)، 1937.
2. الاختيـارات الفقهيـة لشـيخ الإسـلام ابـن تيميـة لـدى تلاميـذه ، سـامي بـن محمـد بـن جـاد الله ، ط2، دار عطـاءات العلـم ، الريـاض، دار ابـن حـزم، بـيروت، 2019م .
3. الاخصـاب الاصطناعـي اللاحـق لانحـلال الرابطـة الزوجيـة ، حيـدر حسـين كاظـم الشـمري، ط1، دار التعليـم الجامعـي، 2019 م .
4. الاخصـاب خـارج الجسـم مـع اسـتئجار الرحـم، للدكتـور ماهـر حامـد الحـولي ، مجلـة جامعـة الأزهر بغـزة ، العـدد الثـاني ، المجلـد الحـادي عـشر، سـنة 2009 م .
5. الاخصـاب خـارج الجسـم مـع اسـتئجار الرحـم، للدكتـور ماهـر حامـد الحـولي، مجلـة جامعـة الأزهر بغـزة، العـدد الثـاني ، المجلـد الحـادي عـشر، سـنة 2009 م .
6. أخلاقيـات الإسترشـاد الوراثـي في المجتمعـات الإسـلامية، محسـن بـن علي فـارس الحازمـي ، ط1، العبيـكان المملكـة العربيـة السـعودية ، 2013م .
7. الأدلـة المختلـف فيهـا عنـد الأصوليـين وتطبيقاتهـا المعـاصرة، مصلـح بـن عبـد الحـي ، ط1 ، دار الرشـد ، بـدون مـكان نـشر ، 2003م .
8. الارشـاد الجينـي ، نـاصر الميـمان ، ط2 ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، 2017 م .

9. أرشيف نشرة فلسطين اليوم ، قسم الأرشيف والمعلومات ، ط2 ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2019م .
10. أساس البلاغة، محمود بن عمر جار الله أبو القاسم الزمخشري (467 – 538هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1998م.
11. أساسيات علم الوراثة ، عبدالفتاح بدر ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2005م .
12. أساسيات علم الوراثة ، محمد وليد أسود ، ط1 ،منشورات جامعة حلب، حلب، 1992م.
13. الاسلام من منظور الاسلام ، أحمد واعضي، ط1 ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2019م .
14. الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أحمد الجندي، ط1 ، منظمة الطب الإسلامي، جامعة كاليفورنيا، 1983م .
15. أسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، بو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، 2015 م .
16. الاشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1999م.
17. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ – 1990م.
18. الاشعاع والطاقة النووية – حقائق العلم في مواجهة الوهم ، عبدالوالي العجلوني ، ط1 ، دار المناهل ، 2011م .
19. الأصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 852هـ) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415 هـ .
20. أصل الانسان بين العلم والفلسفة والدين، سامي أحمد عابدين، ط1 ، دار الحرف العربي، 2006م.
21. اصلاح الروح مع النفس ، رشا عبدالله عمارة، ط1 ، دار الكتاب ، 2007م .
22. اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي السلمي ، ط1 ، دار التدمرية ، 2005م .
23. اضاءات طبية ، ياسمين عبدالله عبدالغفور ، ط1، دار المناهل ، 2014م.
24. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ط2، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1997 م.
25. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى : 794هـ ، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م ، دار الكتبي للطباعة والنشر .
26. البحر المديد في تفسير القران المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت 1224هـ)، ط1 ، دار النشر، القاهرة ، 1419 هـ .
27. بحوث فتاوي اسلامية في قضايا معاصرة ، جاد الحق علي جاد ، ط1 ، دار النشر والتوزيع ، القاهرة، 2017م .
28. بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، علي محمد يوسف محمدي، ط1 ، دار البشائر الإسلامية، 2018م.

29. بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور اسلامي، عبد الستار ابو غدة ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2010م .
30. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، ط2، دار الكتب العلمية، 1986م.